

A decorative rectangular border with ornate floral and scrollwork designs at each corner, framing the central text.

تَهْنِئَاتُكَ

المبحث الأول

مدخل إلى معرفة المناهج اللسانية الغربية والمناهج الإسلامية

في طريقة فهم النصوص :

ظهر في المدارس اللسانية الغربية اتجاهان مختلفان في تناول النص وفهم المراد منه ؛ الأول : هو ذاك الاتجاه الشكلي الذي يرى دراسة النص في ذاته بغض النظر عن مؤلفه ومقاصده ، ودون الالتفات إلى القرائن الخارجية التي تحيط بهذا النص ، ولقد قاد هذا الاتجاه إلى فكرة (موت المؤلف) التي نادى بها البنيوي الشهير (رولان بارت) .

وهذا الاتجاه في تناول النصوص يعد مخالفاً للمعقول مخالفة صريحة ؛ لذلك لسنا في حاجة إلى إقامة البراهين والأدلة لنقض هذا الاتجاه ودفعه ؛ ولذلك وصف بعض النقاد فكرة (موت المؤلف) بأنها دعوة إلى العبث .

وأما الاتجاه الآخر ؛ فهو ذاك الاتجاه الذي يطلق عليه الاتجاه التواصلية ، وهو يهتم بدراسة اللغة في الاستعمال « مما استدعى دراسة السياق الذي يجري فيه التلفظ بالخطاب اللغوي بدءاً من تحديده ؛ بمعرفة عناصره ، ودور كل عنصر منها في تحليل الخطاب ، وتأويله ؛ وكذلك افتراضات المرسل عند إنتاج خطابه ووسائله وأهدافه ومقاصده ، أو التنبؤ بها ، ومعرفة أنواع السياق مثل السياق النفسي والاجتماعي ، وإدراك تأثير كل منها على توليد الخطاب والضوابط لكل ذلك .

وقد تمثل الاتجاه التواصلية في مناهج كثيرة منها : الدراسات التداولية والنحو الوظيفي ، واللسانيات الاجتماعية ، وتحليل الخطاب في مراحله المتأخرة ؛

من خلال ربطه بسياق إنتاجه ، إذ انفتح في تحليله على كثير من العلوم مثل علم الاجتماع وعلم النفس وغيرها ^(١) .

وإن مقاصد المتكلم والوقوف على مراده من أهم الأمور التي اهتمت بها المناهج التواصلية في تناول النص ، ولذلك فقد عرف بعض الباحثين التداولية بأنها : « فرع من علم اللغة يبحث في كيفية اكتشاف السامع مقاصد المتكلم ، أو هو دراسة معنى المتكلم » ^(٢) .

فهذه النظرية تضع في اعتبارها مقصد المتكلم وكيفية الوصول إليه .

« وفي سبعينيات القرن العشرين انبثق مصطلح (نحو النص) محدداً لنفسه عدة أهداف ، يأتي على رأسها الوصف والدراسة اللغوية للأبنية النصية وتحليل المظاهر المتنوعة لأشكال الاتصال النصي ، ويهتم هذا الاتجاه اللغوي الجديد بأركان عملية الاتصال اللغوي في (المرسل ، والنص ، والمتلقي) وذلك بالاستفادة من معطيات كثير من العلوم ، مثل : علم الذكاء الاصطناعي ، وعلم النفس المعرفي ، وعلم الاجتماع » ^(٣) .

وقد ظهرت نظرية القصدية في سياق الانتقال من نحو الجملة إلى نحو النص ، حيث تناول روبرت ديوجراندي robert de beaugrande وولفجانج دريسلر wolfgang dresler في دراسة لهما سبعة معايير رأيا أن

(١) (استراتيجيات الخطاب) عبد الهادي بن ظافر الشهري ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ، دار الكتاب الجديد المتحدة ص ٩ ، ١٠ .

(٢) (آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر) د/ محمود نحلة ص ١٢ .

(٣) (الإعلامية أبعادها وأثرها في تلقي النص) محمد عبد الرحمن إبراهيم ص ٢٨ .

النص لا تكتمل نصيته إلا بها وهذه المعايير هي : الاتساق ، والانسجام ،
والقصدية ، والتقبلية ، والموقفية ، والتناص ، والإعلامية .

ولقد بنى ديبو جراند تعريفه للنص على مفهوم القصد حيث يقول : « إن
النص تجل لعمل إنساني ينوي به شخص أن ينتج نصا ويوجه السامعين به إلى أن
يبنوا عليه علاقات من أنواع مختلفة » ^(١) .

« ويعد مفهوم القصدية من الآراء السائدة الآن في النظرية التأويلية المعاصرة ،
والتيارات التداولية في مجال اللسانيات ، فالنص موئل تقاطعات بين المرسل والبنية
النصية ومتلقي الخطاب ، ولم يعد سائغاً النظر إلى النص في ذاته ، كما فعلت
التصورات الشكلانية ، إلا من قبيل بناء النماذج ، وتسهيل عملية التصنيف ؛ إذ
أصبح النص عبارة عن أفعال كلامية منجزة من المؤلف ، يقصد بها أنماطاً من التأثير
على المتلقي . ولهذا أصبحت مقاصد المتكلم مؤشرات حاسمة في عملية التأويل ،
وإلغاؤها إلغاء لجزء معتبر من معمار المعنى النصي إن لم يكن إعداماً مطلقاً له .

ومن أبرز المدافعين عن القصدية باعتبارها ضابطاً من ضوابط التأويل
الأمريكي هيرش Hirsh الذي هاجم في كتابه (التأويل) أفكار النقد الجديد
الذي يلغي قصد المؤلف من الاعتبار ، كما أن جول Jull من أهم مناصري
القصدية ، وهذا ما جعله يذهب في كتابه التأويل إلى أن كل تأويل تعارض مع
مقصدية المؤلف تأويل فاسد ، وبهذا تصبح وظيفة التأويل هي السعي لاكتشاف
مقصد المؤلف ، واعتباره محددًا للتأويلات المقبولة ، فالمعنى في اعتقاد كرايس
ينبغي النظر إليه في صلته بالقصدية » ^(٢) .

(١) (النص والخطاب والإجراء) لديبو جراند ص ٩٢ .

(٢) (محاضرات الأستاذة دندوقة) بحث منشور على شبكة المعلومات ص ١٢٢، ١٢١ .

وهكذا نرى أن للمدارس اللسانية الغربية مناهج مختلفة في تناول النصوص للوصول إلى مراد المتكلم منها ، وهذا الاختلاف لم يكن في البيئة الغربية فحسب ، بل إن الناظر في التراث الأصولي وفي عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية يرى أن هناك ثلاثة مناهج رئيسة في البيئة الإسلامية اختلفت طريقة تناولها للنصوص الشرعية ؛ وذلك لاختلاف مناهجها وطرقها في فهم مراد التكلم .

أما المدرسة الأولى فهي مدرسة الظاهرية ، وهذه المدرسة وقفت عند ظواهر النصوص ، وجعلت مراد المتكلم في هذا الظاهر ؛ ولذلك لم يأخذ أصحابها بالقياس مخالفين بمسلكهم هذه المذاهب الفقهية الأربعة ، والذي دفع بهم إلى هذا المسلك الضال أنهم يرون أن أحكام الشريعة غير معللة ، وهذا أوقع بهم في مزلق آخر هو أشد قبحاً ، وهو أنهم لم يعتبروا مقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية ^(١) .

ولقد ذهبوا في إنكارهم للقياس شوطاً بعيداً حيث إنهم أنكروا فحوى الخطاب ، والسبب في ذلك أن الإمام الشافعي أطلق عليها (القياس الجلي) فإمعاناً في إنكار القياس أنكروا (القياس الجلي) الذي هو فحوى الخطاب ^(٢) وكان هذا مكابرة منهم ؛ كما نقل عن ابن تيمية ^(٣) .

والحق هو ما قرره جمهور العلماء من أن أحكام الشريعة معللة ، وأن لها مقاصد ينبغي أن تراعى في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، وأن القياس أصل من أصول الأحكام .

(١) انظر (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم ٤١٨/٢ وما بعدها .

(٢) السابق ٢٦٩/٢ .

(٣) (البحر المحيط) في التفسير للزركشي ٩٥/٣ ، و(إرشاد الفحول) للشوكاني ٣٨/٢ .

ولقد نبّه العلماء في مصنفاتهم إلى أن اعتبار الظاهر الذي يتعارض مع المعاني والمقاصد الشرعية هو مسلك ضال في الفقه ، وأن ذلك يؤدي إلى أقوال تتعارض في الغالب مع الأصول الشرعية . وهذا هو الذي وقع فيه الظاهرية ؛ ولهذا صاروا عُرْضَةً و غَرَضًا لسهام أهل العلم حتى نعتوا بسماة الجهل والغباوة ^(١) .

ولقد وسم أبو بكر الرازي في كتابه (الفصول في الأصول) نفاة القياس والاجتهاد ، المتشبين بالظاهر المطلق بأنهم قوم ذوو جهل بالفقه وأصوله ، لامعرفة لهم بطريقة السلف ، ثم تحدث عن داود بن علي الظاهري ، فقال : « ثم تبعهم رجل من الحشو جهول لم يدر ما قال هو ، ولا ما قال هؤلاء ، وأخذ طرفاً من كلام النظام ، وطرفاً من كلام بعض متكلمي بغداد من نفاة القياس ، فاحتج به في نفي القياس والاجتهاد ، مع جهله بما تكلم به الفريقان ، من مثبتي القياس ومبطليه ، وقد كان - مع ذلك - ينفي حجج العقول ، ويزعم أن العقل لاحظ له في إدراك شيء من علوم الدين ، فأنزل نفسه منزلة البهيمة ، بل هو أضل منها » ^(٢) .

ولقد اعتبر الجويني أن الظاهرية لا يُعَدُّون من علماء الأمة وحملة الشريعة ؛ فقد قال فيهم : « الذي ذهب إليه ذوو التحقيق أنا لا نُعَدُّ منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة فإنهم مباهتون أولاً على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواتراً ومن لم يزع التواتر ولم يحتفل بمخالفته لم يوثق بقوله ومذهبه .

(١) انظر (الفصول في الأصول) للجصاص ٢٤ / ٤ ، و (البرهان) للجويني ٣٧ / ٢ .

(٢) (الفصول في الأصول) للجصاص ٢٤ / ٤ .

وأيضاً فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد ، والنصوص لا تنفي بالعشر من معشار الشريعة ؛ فهؤلاء ملتحقون بالعوام ، وكيف يُدْعَوْنَ مجتهدين ولا اجتهاد عندهم ، وإنما غاية التصرف التردد على ظواهر الألفاظ « (١) .

ومن الأمثلة على إغراق الظاهرية في الجمود على ظواهر النصوص ما حكي عن داود ابن علي الظاهري من قوله في حديث : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » (٢) .

قال النووي : « قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح ، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء ، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مدموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول ، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء ، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء ، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر . والله أعلم .

قال العلماء : ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه ؛ لعموم نهى النبي ﷺ عن البراز في الموارد ، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء ، ولما يخاف من وصوله إلى الماء . والله أعلم « (٣) .

(١) (البرهان في أصول الفقه) للجبوني ٣٧/٢ .

(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رقم (٢٣٨) ، ومسلم (منه) رقم (٢٨٣) ، ولأبي داود (وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ) رقم (٦٩) .

(٣) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووي ١٨٨/٣ .

قال ابن دقيق العيد : « وليس بول الآدمي بأقذر من سائر النجاسات ، بل قد يساويه غيره ، أو يرجح عليه فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى . فيحمل الحديث على أن ذكر البول ورد تنيها على غيره ، مما يشاركه في معناه من الاستقذار . والوقوف على مجرد الظاهر ههنا - مع وضوح المعنى ، وشموله لسائر الأنجاس - ظاهرة محضة » ^(١) .

وأما أصحاب المدرسة الثانية فهم الذين يدعون أن للكلام باطنًا يخالف الظاهر المعلوم ، وذلك « مثل ما يدعيه الباطنية القرامطة من الإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم ممن وافقهم من الفلاسفة وغلاة المتصوفة والمتكلمين ، وشر هؤلاء القرامطة ؛ فإنهم يدعون أن للقرآن والإسلام باطنًا يخالف الظاهر ، فيقولون الصلاة المأمور بها ليست هذه الصلاة ، أو هذه الصلاة إنما يؤمر بها العامة ، وأما الخاصة فالصلاة في حقهم معرفة أسرارنا ، و الصيام كتمان أسرارنا ، و الحج السفر إلى زيارة شيوينا ... وقد دخل في كثير من أقوال هؤلاء كثير من المتكلمين والمتصوفين » ^(٢) .

ومذهبهم هذا يخالف تمامًا المنهج التداولي الذي « يقوم على فكرة مبادئ التعاون التي تعني أن للمتخاطبين مصالح مشتركة في حصول التفاهم بينهما ، وهو ما يؤول إلى القول بوجود أصول للتخاطب ، منها مثلاً تلك التي صاغها بول قرايس Paul Grice في براغماتيته المشهورة ، كمبدأ الكم ، ومبدأ الكيف ،

(١) (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لابن دقيق العيد ١/ ٢١، ٢٢ .

(٢) (مجموع الفتاوى) ١٣/ ٢٣٦، ٢٣٧ .

ومبدأ صدق المتكلم ، ومبدأ الأسلوب ، ومبدأ المناسبة ، ومنها تلك التي عرفها الأصوليون ، كمبدأ بيان المتكلم ، ومبدأ صدق المتكلم ، ومبدأ الاستصحاب ، ونحو ذلك ، بالإضافة إلى الأصول التخاطبية التي تصف طبيعة الخطاب المثالي ، كأصل الحقيقة (القول بأن الحقيقة هي الأصل) ، وأصل الترتيب ، وعدم الاشتراك ، وغيرها ^(١) .

وهذا المنهج « سار على دربه (في إطار ما يمكن تسميته بالباطنية الجديدة) ثلة من المحدثين يتزعمهم علي حرب ، ومحمد أركون ، ونصر حامد أبو زيد مع تفاوت بينهم في مدى التمسك بهذا المنهج » ^(٢) .

وعلى أية حال فإن هذين المنهجين لن نناقشهما في هذا البحث ؛ لأن اهتمامنا موجه لبيان مباحث (القصدية) أو (مراد المتكلم) وهذان المنهجان لا يصلحان لهذه الدراسة .

وإن هذا البحث انصب على بيان جهود علماء أصول الفقه في هذه النظرية ، وإن منهج جمهورهم يعتبر مقصد المتكلم عند تأويل النصوص وفهمها ، وينظر عند تناول النصوص إلى السياق والقرائن الخارجية للوصول إلى هذا المقصد ، وهو بهذا يتفق مع المنهج التداولي في اعتبار قصد المتكلم ومراده .



(١) (علم التخاطب الإسلامي) ص ١٠ .

(٢) السابق ص ١٠ .

المبحث الثاني :

تحرير المصطلح

القصدية لغة

القصدية : مصدر صناعي من القصد ، وعبر عنها بالقصدية بدلا من القصد حتى تدل على المذهبية ؛ لأن (القصد) لا تدل على المذهبية ، وهناك من يطلق عليها (المقصدية) والمقصد مصدر ميمي ، مأخوذ من الفعل قصد ، يقال : قصد يقصد قصداً ومقصداً ولم تكن هناك حاجة إلى المصدر الميمي .

والقصد لغة : يطلق على معانٍ كثيرة هي :

الأول : الاعتماد ، والأتم ، وإتيان الشيء ، والتوجه تقول : قصده ، وقصد له ، وقصد إليه إذا أمه ، ومنه أيضاً : أقصده السهم ، إذا أصابه فقتل مكانه .

قال ابن فارس : « وكأنه قيل ذلك لأنه لم يجد عنه ... » ^(١) .

قال الشاعر ^(٢) :

فأقصدها سهمي وقد كان قبلها لأمثالها من نسوة الحى قانصا

ومنه : أقصده حية إذا قتلته .

ومن هذا المعنى ما في صحيح مسلم : « فكان رجل من المشركين إذا شاء أن

يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله » ^(٣) .

(١) (معجم مقاييس اللغة) ، مادة (ق . ص . د) ٩٥ / ٥ .

(٢) هو : الأعشى ، والبيت في ديوانه ص ٩٩ إلا أن رواية الديون (قارصاً) بدلاً من (قانصاً) .

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رقم (٩٧) .

الثاني : استقامة الطريق ، ومن ذلك ، قوله تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾ ^(١) ، قال ابن جرير : « والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه » ^(٢) .

الثالث : العدل والتوسط وعدم الإفراط ، فمن مجيئه بمعنى العدل قول الشاعر ^(٣) :

على الحكم المأتي إذا قضى

قضيته أن لا يجور ويقصد

وأما مجيئه بمعنى التوسط وعدم الإفراط ، والاعتدال فكثير في الكتاب والسنة ، من ذلك قول الله ﷻ : ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ ^(٤) ، وقوله ﷺ : « الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا » ^(٥) .

وقول جابر بن سمرة : « كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً » ^(٦) أي : وسطاً بين الطويلة والقصيرة .

الرابع : القرب ، يقال : بيننا وبين الماء ليلة قاصدة : أي هينة سهلة ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ ^(٧) « أي : موضعاً قريباً سهلاً » .

(١) [النحل : ٩] .

(٢) (جامع البيان) للطبري ١٧ / ١٧٤ .

(٣) هو : اللحام التغلبي ، ويروى لعبد الرحمن بن الحكم . انظر : (اللسان) ٣ / ٣٥٣ .

(٤) [لقمان : ١٩] .

(٥) أخرجه البخاري ، من حديث أبي هريرة رقم (٦٤٦٣) .

(٦) أخرجه مسلم في (صحيحه) من حديث جابر بن سمرة رقم (٨٦٦) .

(٧) [التوبة : ٤٢] .

الخامس : الكسر في أي وجه كان حسيًا أو معنويًا ، يقال : قصدت العود
قصداً أي كسرتة ومنه القِصدة : القطعة من الشيء إذا تكسر ، وانقصد الرمح إذا
انكسر .

السادس : الاكتناز في الشيء ، يقال : ناقة قصيد أي مكتنزة لحماً ، ومن
ذلك تسمية قصيدة الشعر بهذا الاسم لأن أبياتها تكون تامة الأبنية .
وبعد عرض هذه المعاني اللغوية يظهر أن المعنى الأول هو الذي يتناسب مع
المعنى الاصطلاحي ؛ لأن الأم ، والاعتماد ، وإتيان الشيء ، والتوجه إليه ؛ كلها
تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه .



القصدية عند علماء النص

- وردت تعريفات عدة لمصطلح (القصدية) عند علماء النص ، وهي :
- ١ - « تضمن موقف منشئ النص من كون صورة ما من صور اللغة قصد بها أن تكون نصًا يتمتع بالسبك والالتحام ، وأن مثل هذه النصية وسيلة من وسائل متابعة خطة معينة للوصول إلى غاية بعينها » ^(١) .
 - ٢ - « اتجه منتج النص إلى أن تؤلف مجموعة الوقائع نصًا متضامًا متقارنا ذا نفع عملي في تحقيق مقاصده ، أي في نشر معرفة أو بلوغ هدف يتعين من خلال خطة ما » ^(٢) .
 - ٣ - « جميع الطرق التي يتخذها المؤلف لاستغلال نصه من أجل تحقيق مقاصده » ^(٣) .
 - ٤ - « رغبة مؤلف النص أن يقدم نصًا مسبوغًا محبوبًا » ^(٤) .
 - ٥ - « هي تعبير عن هدف النص » ^(٥) .
- والناظر في هذه التعريفات وفي تطبيقات نظرية (القصدية) يجد أن هناك خلطًا بيّنًا في مفهوم (القصدية) فتارة يقصدون بها معنى المتكلم ، وتارة أخرى يقصدون بها الإرادة . وهناك من يخلط بين المعنيين .

(١) (النص والخطاب والإجراء) لديوجراند ترجمة تمام حسان ص ١٠٣ .

(٢) (مدخل إلى علم لغة النص) إلهام أبو غزالة ، وعلي خليل حمد ص ٣٠ .

(٣) (نظرية علم النص رؤية منهجية في بناء النص النثري) حسام أحمد فرج ص ٢٦ .

(٤) السابق ص ٢٦ .

(٥) (علم لغة النص) سعيد بحيري ص ١٤٦ .

والذي أدى - في رأيي - إلى هذا الخلط هو ذلك الارتباط الشديد بين الإرادة ومعنى المتكلم ؛ وذلك لأن فهم الألفاظ والعبارات يتوقف على معرفة المقاصد والنيات .
ولذلك فإن « اهتمامات الدراسات التداولية بالمقصد التواصلية وبتحديد مفهومه في المعالجات النظرية اتخذ عدة دلالات يمكن حصرها في مفهومين :
القصد بمفهوم الإرادة ، والقصد بمفهوم المعنى » ^(١) .

وهناك خلط آخر ؛ ولكنه خلط فاحش وقع فيه بعض الباحثين الذين كتبوا في (القصدية) ^(٢) وهو أنه يرى أن القصدية هي دلالة التراكيب ؛ ولكن التراكيب قد تحتمل وجوها من الدلالات لا تكون مقصودة للمتكلم لا بالأصالة ولا بالتبعية . وهذا يختلف تماماً مع مفهوم (القصدية) .

ومما يجب التنبيه إليه أن صاحب هذا الرأي الذي ذكرته آنفاً ذكر المقاصد الأسلوبية ، وهي (التعميم ، والتوكيد ، والتعليل ، ...) تحت باب (القصدية) التي هي أحد معايير النص السبعة ^(٣) ، وهذا من الخلط الفاحش والغلط البين .

القصدية عند الأصوليين

القصد عند علماء أصول الفقه يأتي لمعان عديدة ، وهي :
« الأول : الإرادة الجازمة ، وإذا تعرى القول أو الفعل عن القصد بهذا المعنى فإنه يدخل في باب (الخطأ) .

(١) (القصدية من فلسفة العقل إلى فلسفة اللغة) بحث منشور على شبكة المعلومات ، متدييات تخطاب ، بدون ترقيم ، للأستاذة : وشن دلال .

(٢) انظر النص دراسة تطبيقية لمفاهيم علم النص (قصة موسى ÷ في النص القرآني نموذجاً) رسالة دكتوراه : إبراهيم محمد أحمد الدسوقي ص ٢٧٠ .

(٣) السابق : ص ٢٧٩ - ٢٨٦ .

الثاني : الاختيار والطوعية في إتيان الفعل ... ، وإذا تعرئ القول أو الفعل عن القصد بهذا المعنى فإنه يدخل تحت باب (الإكراه) .

الثالث : الاعتقاد والنية ، وإذا تعرئ القول أو الفعل عن القصد بهذا المعنى فإنه يدخل تحت باب (الهزل) «^(١) .

وثلاثة المعاني هذه ترجع كلها إلى أمر واحد ، وهو الإرادة .

الرابع : القصد بمعنى الحُكْمِ والعِلَلِ التي بنيت عليها الأحكام الشرعية .

الخامس : مراد المتكلم من كلامه ، وعلماء الأصول يعبرون عنه بالقصد تارة وبمراد المتكلم تارة أخرى .

وهذا الأخير هو المقصود بالبحث أصالة ، وثلاثة المعاني الأول مقصودة بالتبعية ؛ وذلك لما لها من ارتباط شديد بـ(مراد المتكلم) ، وكذلك لما قدمناه سلفاً من أن القصد في المباحث التداولية له مفهومان ، الأول : القصد بمفهوم الإرادة ، والثاني : القصد بمفهوم المعنى .

ولذلك فقد أفردت الفصل الأول بمباحث القصد بمفهوم الإرادة وبيان أثره في (مراد المتكلم) .

وأما المعنى الرابع للقصد فهو - أيضاً - يدخل تبعاً في هذا البحث ؛ إذ إنه يعد وسيلة من الوسائل المهمة التي تساعد على معرفة مراد المتكلم ؛ لذلك يأتي ذكره ضمن هذه الوسائل التي هي جزء من هذا البحث .



(١) (عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة) أبو العلابن راشد ص ١٢٥ ، ١٢٦